

الرافعي فيما لا ما روي في الركبتين القصر وابن الصلاح بعد ركعتيه
 طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعد له الاكثر من ركعتيه
 كالركن القصير او يكونه انسه بالركوع وقال النووي في
 تنقيح الولا والترتيب بشرطان وهو اظهر من عدم ركعتيه
 او المشهور عد الترتيب ركنا والولا بشرط او اما السنن فترتيب
 بعضها على بعض كالاتحاح والتعود وترتيبها على الغوايب
 كالمفتحة والسورة شرط في الاعتقاد بها سنة لا في صحة الصلاة
 فان ترك ترتيب الركعتين بعد ركعتيه لم يفسد ركعتيه وان ركعتيه
 قبل فواته او سجدة او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سجدت
 فعله بعد ركوعه لم يفسد ركوعه في غير ركعة فان تذكر ركوعه
 قبل فعل مثله فعله الا اخرجته عن ركوعه وينذر الباقي ففعل
 ان لم يكن الثلث من الصلاة كسجدة ولا ركعة فلو علم في اخر الصلاة
 صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدة تشهدا ومن غيرها سجدة
 او سجدة من ركعة في قيامه ركعة فيها او علم في قيامه ركعة من ركعة
 الا في مجلس مطبوعا في سجدة او علم في اخر ركعة ترك سجدة
 او ثلاث جهل محل المجلس فيها واجب ركعتان او ركعتان جهل
 وجب سجدة ثم ركعتان او خمس ركعتان او ركعتان او ركعتان
 سبع جهل محلها واجب سجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدة ثم
 وثلاث ركعات ويتصور ذلك بتكرار طمانينة او سجدة على طمانينة
 وكالمعلم بتكرار ما ذكر الشك فيه وما فرغ من الركعتين شرع في ركعة
 او ركعتين السنن فقال **ويستحب اي المكتوبة قبل الدخول فيها** اي قبل
 الركعة الاولى والثالثة **بها** اي بالركعتين وهو بالجملة لفظ الاعلام
 والتمسك به وهو ان قال تعالى واذا نسي الناس بالركعة او ركعتين
 الاستحباب وهو ان يذكر السنن في ركعة او ركعتين او ركعة
 ويجوز الصبر عليها معنى انسه في ركعة او ركعتين او ركعة

الاجتماع قوله تعالى واذا نادى الى الصلاة وخبر المصليين
 اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احكامه وليؤمكم البررة الثاني
الاقامة في الاصل مصدر قائم وسمي الذكر الاخصوصية
 لانه يقع في الصلاة والاذان والاقامة مشروعا بالاجماع
 فيهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات والسنن وصلا
 الحانة والندوة لعدم شؤنها فيه بل يكونان فيه كما صرح
 به صاحب الانوار وشرع الاذان في اذن المولد الميمى
 والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة
 وشرع الاذان ايضا اذ تقولت الفيلان اي ممدت اذان في
 صبح ورد فيه وينبغي الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به
 الاموضع وقت فيه جماعة قال في الروضة كاصلاها والبصير
 ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاهام معظم الاذان مثنى
 ومعظم الاقامة فرادي والاصل في ذكر خبر المصليين
 بل ان يتسع الاذان ويؤثر الاقامة والمراد منه ما قلناه
 فالاقامة احادي عشر كلمة والاذان كلماته تسعة عشر كلمة
 بالترجيع وسنن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجب بين
 وكلمة كل كلمتين منها بصوت كالترجيل في الاذان فيجب بين كل
 الاخر تكبيرين بصوت ويفرد باقي كلماته للامير كما يخرج
 والركعة الى كرم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين
 سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتسوية في اذان الصبح وهو
 قوله بعد الخيلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن
 القيام في الاذان والاقامة على مكان عال ان احتج اليه
 والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيها حينما يركع في
 على الصلاة مرتين في الاذان مرة في الاقامة ومثال
 في علي الفلاح كذا من غير تحويل صدره عن القبلة
 في الصلاة والاذان والاقامة مشروعا بالاجماع
 فيهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات والسنن وصلا
 الحانة والندوة لعدم شؤنها فيه بل يكونان فيه كما صرح
 به صاحب الانوار وشرع الاذان في اذن المولد الميمى
 والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة
 وشرع الاذان ايضا اذ تقولت الفيلان اي ممدت اذان في
 صبح ورد فيه وينبغي الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به
 الاموضع وقت فيه جماعة قال في الروضة كاصلاها والبصير
 ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاهام معظم الاذان مثنى
 ومعظم الاقامة فرادي والاصل في ذكر خبر المصليين
 بل ان يتسع الاذان ويؤثر الاقامة والمراد منه ما قلناه
 فالاقامة احادي عشر كلمة والاذان كلماته تسعة عشر كلمة
 بالترجيع وسنن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجب بين
 وكلمة كل كلمتين منها بصوت كالترجيل في الاذان فيجب بين كل
 الاخر تكبيرين بصوت ويفرد باقي كلماته للامير كما يخرج
 والركعة الى كرم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين
 سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتسوية في اذان الصبح وهو
 قوله بعد الخيلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن
 القيام في الاذان والاقامة على مكان عال ان احتج اليه
 والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيها حينما يركع في
 على الصلاة مرتين في الاذان مرة في الاقامة ومثال
 في علي الفلاح كذا من غير تحويل صدره عن القبلة